

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين
فيينا، ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول
تهريب المهاجرين

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفقاً للقرار ٢/٨ الصادر عن المؤتمر

مشروع استبيان من إعداد الأمانة

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثامنة، أن يواصل عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وأن تعالج تلك الآلية تدريجياً جميع المواد الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (قرار المؤتمر ٢/٨).

وقرّر المؤتمر أيضاً أن تُنفَّذ آلية الاستعراض ضمن إطار المؤتمر وأفرقة العاملة القائمة، التي ينبغي لها أن تضيف هذه المسألة كبنء يُدرج في جداول أعمالها، بما يتسق مع مجالات اختصاصها ودون المساس بالولاية الرأهنة لكل منها، وأن يضع كل فريق عامل معني، تحقيقاً لهذا الغرض، خلال العامين التاليين وبمساعدة من الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

وقد وُضع هذا الاستبيان عملاً بهذه الولاية، بغية جمع المعلومات من الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والدول الموقّعة عليه، وذلك وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

ويستند الاستبيان إلى الاستبيانات السابقة لجمع المعلومات التي أعدتها الأمانة واعتمدها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية^(١) وهو يشمل جميع الأحكام ذات الصلة من البروتوكول. وقد وضع الاستبيان أيضاً في صيغة تتطابق مع إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين

* CTOC/COP/WG.7/2017/1.

(١) <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/review-questionnaires.html>



(٢٠١٢)، واستُحدثت أداة للمساعدة التقنية الرئيسية واستُخدمت على نطاق واسع لدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الفعّال لبروتوكول تهريب المهاجرين.

وأعدَّ هذا الاستبيان أيضاً استناداً إلى النموذج المقدم من الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وقد نظرت الأمانة العامة في التعليقات المقدمة بشأن الاستبيان المتعلق بالأسلحة النارية وأدجمتها إلى حدٍّ كبير، لكنها قرّرت أيضاً توفير خيارات مختلفة لتنظر فيها الدول الأطراف، على أساس أن الاستبيانات سوف تُوأم في الشكل النهائي وفقاً لقرار الدول.

وهو يستند إلى المبادئ العامة التالية:

(أ) من أجل اجتناب الحاجة إلى تفسيرات مطوّلة، تتضمّن الأسئلة عبارات تتعلق بالتدابير الملموسة بدلاً من الإشارات المرجعية العامة إلى أحكام البروتوكول والاتفاقية؛

(ب) تهدف الأسئلة إلى توفير أساس لاستعراض تجسيد التدابير المنصوص عليها في البروتوكول في القوانين الوطنية وكذلك تنفيذها العملي؛

(ج) عُولجت الأسئلة المتعلقة أيضاً بتطبيق الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال بشأن المسائل المحددة التي تقع ضمن نطاق تطبيق البروتوكول، وذلك في استبيان منفصل يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(د) تُشجّع الدول على تقديم القوانين واللوائح التنظيمية والقضايا وغيرها من الوثائق في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") بوابة إدارة المعارف.

أولاً- مقتضيات التعريف والتجريم بموجب بروتوكول تهريب المهاجرين

١- هل تهريب المهاجرين مجرّم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فهل تهريب المهاجرين معرّف في بلدكم بصفته جرماً جنائياً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى ذكر ما هو مطبّق من قوانين و/أو تدابير أخرى، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة على هذا الجرم.

٢- هل يُعدُّ عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" الوارد في التعريف، على وجه الخصوص، عنصراً مكوناً في هذا الجرم؟

نعم ☐ لا ☐

٣- إذا كان يجب إقرار عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"، فهل هو معرّف؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم تفاصيل عن هذا التعريف.

٤- إذا كان يجب إقرار عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"، فهل يوجد حد أدنى من أجل إثباته؟

نعم ☐ لا ☐

٥- إذا لم يكن يجب إقرار عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"، فهل من الممكن مباشرةً ملاحقة قضائية بشأن هذا التهريب حينما لا يستمد المهرّب أي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى من ذلك؟

نعم ☐ لا ☐

٦- إذا لم يكن يجب إقرار عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"، فهل يمكن أن يشكل وجود "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ظرفاً مشدداً للعقوبة في إصدار الحكم؟

نعم ☐ لا ☐

يرجى ذكر ما هو مطبّق من قوانين و/أو تدابير أخرى، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة على هذا الجرم.

٧- هل تميّز تشريعاتكم الداخلية بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٨- هل تميّز تشريعاتكم الداخلية بين تهريب المهاجرين وتسهيل الدخول غير المشروع إلى البلد؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٩- هل إعداد أو تدبير أو توفير أو امتلاك وثيقة سفر أو هوية مزورة (حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول) لغرض تهريب المهاجرين مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٠- هل تمكن شخص ليس مواطناً في بلدكم أو مقيماً دائماً فيه من البقاء في إقليم بلدكم دون تقيّد بالاشتراطات اللازمة للبقاء المشروع فيه، باستخدام الوسائل المشار إليها في السؤال ٩ أعلاه، أو بأي وسيلة غير مشروعة أخرى، مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

ألف- الجرائم الفرعية (الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٦ من البروتوكول)

١١- هل تجرم تشريعات بلدكم الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١ و ٩ و ١٠ أعلاه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر ما هو مطبّق من قانون (قوانين) و/أو غير ذلك من تدابير (تدابير)، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة.

١٢- هل المساهمة كشريك في الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١ و ٩ و ١٠ أعلاه مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر ما هو مطبّق من قوانين و/أو تدابير أخرى، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة.

١٣- هل تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١ و ٩ و ١٠ أعلاه مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر ما هو مطبّق من قوانين و/أو تدابير أخرى، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة.

١٤- هل تنص تشريعاتكم الداخلية على أن التصرفات التي تعرّض للخطر، أو يرحح أن تعرّض للخطر، حياة المهاجرين أو سلامتهم، أو التي تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك استغلالهم، هي ظروف مشدّدة للعقوبة فيما يتعلق بأيّ من الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أعلاه (الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر ما هو مطبّق من قوانين و/أو تدابير أخرى، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة.

١٥- هل تنص تشريعاتكم الداخلية على أيّ تدبير (ذي طابع جنائي أو إداري) ضد المهاجرين المهرّبين الذين دخلوا بلدكم (المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وذكر ما هو مطبّق من قوانين و/أو تدابير أخرى، بما في ذلك الجزاءات المطبّقة.

ثانياً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

ألف - المسائل ذات الصلة بالتدابير الحدودية وأمن ومراقبة الوثائق وشرعية الوثائق وصلاحياتها

١٦- هل اعتمد بلدكم أيّ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جُرم تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتقديم ما هو متاح من المعلومات عما إذا كانت هذه التدابير تتضمن إرساء التزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول البلد، وكذلك عن أيّ جزاءات تُفرض في حالات الإخلال بهذا الالتزام (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١١ من البروتوكول).

١٧- هل عزّزت السلطات المختصة في بلدكم التدابير الحدودية من أجل منع وكشف تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٨- هل تنص تشريعات بلدكم على أيّ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال الجرمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين أو إلغاء تأشيراتهم (الفقرة ٥ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٩- هل اتخذ بلدكم أيّ تدابير لضمان كفاية نوعية وسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية الصادرة عن سلطاته المختصة (المادة ١٢ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ما هي التدابير التي أُتخذت.

٢٠- هل السلطات المختصة في بلدكم ملزمة بالتحقق، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة وثائق السفر أو الهوية الصادرة أو المزعوم صدورهما باسم بلدكم والمشتبه في أنها تُستعمل من أجل تهريب المهاجرين (المادة ١٣ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٢١- هل تنص تشريعات بلدكم على استخدام أساليب التحريّ الخاصة للتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين (المادة ٢٠ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٢٢- هل تجرّم تشريعات بلدكم غسل عائدات تهريب المهاجرين (المادة ٦ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٢٣- هل اعتمد بلدكم تدابير لردع وكشف غسل الأموال عندما يكون مرتبطاً بتهريب المهاجرين (المادة ٧ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٢٤- هل اعتمد بلدكم تدابير من أجل التعرف على العائدات المتأتية من تهريب المهاجرين واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها وضبطها (المادة ١٢ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

ثالثاً- تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهرّبين

٢٥- أيّ التدابير المذكورة أدناه ذات الصلة بالإطار القانوني يطبّقها بلدكم للحفاظ على حياة المهاجرين المهرّبين وحماية حقهم في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٩، من البروتوكول)؟

☐ التصديق على الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

- ☐ مراجعة أو تعديل التشريعات بغية تعزيز حقوق المهاجرين المهريين في الحياة وعدم إخضاعهم للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ☐ مراجعة أو تعديل التشريعات من أجل عدم احتجاز المهاجرين المهريين إلا في ظروف استثنائية، تكون معقولة ومناسبة، ووضع بدائل للاحتجاز الإداري للمهاجرين المهريين.
- ☐ تدابير أخرى (يُرجى التحديد).

٢٦- أيُّ التدابير الوقائية الواردة أدناه يطبقها بلدكم من أجل الحفاظ على حياة المهاجرين المهريين وحماية حقهم في عدم إخضاعهم للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٩، من البروتوكول)؟

- ☐ الإنفاذ الصارم لمبدأ عدم الإعادة القسرية للمهاجرين المهريين، وحظر طردهم أو إعادتهم أو تسليمهم إلى الدول إذا كانوا يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب.
- ☐ إشراك المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في وضع سياسات عامة للحفاظ على حياة المهاجرين المهريين وتدعيم حقوقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.
- ☐ إتاحة سبل الوصول إلى آلية فعّالة للمهاجرين المهريين للطعن في قرارات احتجازهم من خلال المراجعة القضائية لقرارات الاحتجاز، والسماح للمحتجزين بالطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة أو سلطة مختصة.
- ☐ الرصد المنتظم من جانب مؤسسة مراقبة مستقلة (مثل الآلية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، وغير ذلك) من الاحتجاز الإداري للمهاجرين المهريين.
- ☐ بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحياة (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ من البروتوكول).
- ☐ تدابير أخرى (يُرجى التحديد).

٢٧- أيُّ التدابير الواردة أدناه يطبقها بلدكم لضمان الوصول إلى العدالة والانتصاف، والحفاظ على حياة المهاجرين المهريين وحماية حقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٩، من البروتوكول)؟

- ☐ إنشاء أو دعم آلية مستقلة للشكاوى لتلقي الادعاءات السرية من المهاجرين المهريين الذين تعرّضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وتوفير كل الدعم اللازم لهم، بما في ذلك المساعدة القانونية والمعلومات والتمثيل والمساعدة، ولضمان إتاحة سبل الوصول إلى العدالة وكفالة سلامة وأمن جميع المهاجرين المهريين الذين يقدمون شكاوى.
- ☐ التحقيق والمقاضاة في جميع حالات الوفاة والتعذيب وسوء معاملة المهاجرين المهريين من قبل الجهات الحكومية، بمن في ذلك موظفو مراقبة الحدود وموظفو الهجرة، بمن فيهم أولئك الذين أمروا بهذه الأفعال.
- ☐ تزويد الضحايا من المهاجرين المهريين الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بخدمات الصحة البدنية والعقلية.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

٢٨- أيُّ التدابير الواردة أدناه يطبقها بلدكم لتوفير الحماية للمهاجرين المهريين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم من جانب أفراد أو جماعات (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

- ☐ مراجعة أو تعديل التشريعات من أجل حماية المهاجرين من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني.
- ☐ التحقيق والملاحقة القضائية في جميع حالات العنف أو التهديد أو التخويف المرتكبة ضد المهاجرين المهريين (الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).
- ☐ توفير سبل الوصول الكامل إلى العدالة في حالات العنف، وذلك بالفصل بين الإجراءات الجنائية وآليات مراقبة الهجرة.
- ☐ تزويد الضحايا من المهاجرين المهريين الذين تعرضوا للعنف بخدمات الصحة البدنية والعقلية.
- ☐ إنشاء أو دعم آلية شكاوى لتلقي ادعاءات العنف السرية من المهاجرين المهريين، وتوفير كل الدعم اللازم لهم، بما في ذلك المساعدة القانونية، والمعلومات والتمثيل والمساعدة، ولضمان الوصول إلى العدالة وكفالة سلامة وأمن جميع المهاجرين المهريين الذين يقدمون شكاوى.
- ☐ معالجة أفعال العنف ضد المهاجرين المهريين بوصفها ظروفًا مشددة للعقوبة.
- ☐ بناء قدرات مقدّمي الخدمات والمهنيين الطبيين، وموظفي إنفاذ القانون، وأعضاء الجهاز القضائي ومقرري السياسات العامة من أجل التصدي للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن العنف ضد الأطفال، الذي يُسلط على المهاجرين المهريين.

☐ تدابير أخرى (يُرجى تحديد ذلك).

٢٩- أيُّ التدابير الواردة أدناه يطبقها بلدكم تيسيراً لتقديم المساعدة إلى المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

☐ مراجعة أو تعديل التشريعات أو الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية من أجل توفير المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين.

☐ مراجعة أو تعديل التشريعات لضمان عدم تجريم تقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهريين.

☐ تخصيص الموارد لدعم توفير المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، بضمان قيام الدولة بتغطية التكلفة الكاملة للمساعدة وعدم تحميلها للمهاجرين.

☐ وضع إجراءات لتوفير الرعاية الطبية اللازمة على وجه الاستعجال، وتوفير سبل الوصول إلى المرافق الصحية والغذاء والمياه والإصحاح، فضلاً عن السلع والخدمات الأخرى الضرورية.

☐ التحقيق والملاحقة القضائية في جميع الادعاءات المتعلقة بعدم تقديم المساعدة للمهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

☐ تدابير أخرى (يُرجى تحديد ذلك).

٣٠- أيُّ التدابير الواردة أدناه يطبقها بلدكم تيسيراً لتقديم المساعدة إلى المهاجرين المهريين عن طريق البحر الذين تتعرض حياتهم لخطر وشيك (الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول)؟

☐ مراجعة أو تعديل التشريعات أو الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية من أجل توفير المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين.

☐ مراجعة أو تعديل التشريعات لضمان عدم تجريم تقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهريين.

☐ تخصيص الموارد لدعم توفير المساعدة الأساسية إلى المهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وذلك بضمان قيام الدولة بتغطية التكلفة الكاملة للمساعدة وعدم تحميلها للمهاجرين.

☐ وضع إجراءات لتوفير الرعاية الطبية اللازمة على وجه الاستعجال، وتوفير سبل الوصول إلى المرافق الصحية والغذاء والمياه والإصحاح، فضلاً عن السلع والخدمات الأخرى الضرورية.

☐ التحقيق والملاحقة القضائية في جميع الادعاءات المتعلقة بعدم تقديم المساعدة للمهاجرين المهريين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

□ تدابير أخرى (يُرجى تحديد ذلك).

٣١- لدى تنفيذ تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين، هل تأخذ السلطات المختصة في بلدكم في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

نعم □ لا □

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير التي اتخذها بلدكم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين جرى تهريبهم.

٣٢- هل يتيح بلدكم للأطفال المهريين سبل الوصول إلى التعليم الابتدائي، وبقدر الإمكان، إلى المستويات التعليمية الأخرى، وذلك من خلال تيسير حضورهم في المدارس العادية أو بتوفير الترتيبات التعليمية المناسبة (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من البروتوكول، بالاقتران مع المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل)؟

نعم □ لا □

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.

٣٣- هل يكفل بلدكم على نحو نظامي عدم تعرض الأطفال المهريين إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين، وأن تحترم مصالحهم على أفضل نحو؟

نعم □ لا □

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد أين يتم إيواء الأطفال.

٣٤- في حالة احتجاز المهاجرين المهريين، هل تمثل السلطات المختصة في بلدكم لالتزام بموجب اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية من أجل إعلام أولئك الأشخاص دون إبطاء بشأن أحكام الاتفاقية المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم (الفقرة ٥ من المادة ١٦)؟

نعم □ لا □

٣٥- أيُّ التدابير الواردة أدناه يطبقها بلدكم لمكافحة التمييز ضد المهاجرين المهريين؟

□ التقييم الدوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية والسياسة (السياسات) العامة، وخطط العمل وغيرها من التدابير لكفالة عدم التمييز ضد المهاجرين المهريين.

- ☐ إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات العامة (المادة ٣١ (١) من الاتفاقية).
- ☐ تكليف المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمين المظالم، إلخ) بمهمة رصد حالة المهاجرين المهريين.
- ☐ تعزيز الوعي العام بظاهرة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين، باعتباره وسيلة لتعزيز احترام كرامة المهاجرين ومكافحة المواقف المناهضة للمهاجرين (الفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية).
- ☐ بناء قدرات مقدّمي الخدمات والمهنيين الطبيين، وموظفي إنفاذ القانون، وأعضاء الجهاز القضائي وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة بناء على مبدأ عدم التمييز (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ من البروتوكول).
- ☐ إنشاء أو دعم آلية مستقلة للشكاوى لتلقي ادعاءات التمييز السرية من المهاجرين المهريين، وتوفير كل الدعم اللازم لهم، بما في ذلك المساعدة القانونية، والمعلومات والتمثيل والمساعدة، وكفالة توفير سبل الوصول إلى العدالة وضمان سلامة وأمن جميع المهاجرين المهريين الذين يتقدمون بشكاوى.
- ☐ تدابير أخرى (يُرجى تحديد ذلك).

رابعاً- تدابير المنع

ألف- تدابير بناء القدرات (المادة ١٤ من البروتوكول)

- ٣٦- هل قمتم ببناء قدرات موظفي مراقبة الحدود والهجرة وإنفاذ القانون من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهريين؟
- نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تم بناء القدرات فيها من بين المواضيع الواردة أدناه:

- ☐ الإطار القانوني الدولي والمحلي لمكافحة تهريب المهاجرين.
- ☐ تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- ☐ التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.
- ☐ جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهريين ووسائل الإخفاء.

- ☐ تحسين إجراءات كشف الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.
- ☐ المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم.
- ☐ حماية المهاجرين المهرّبين ومساعدتهم.
- ☐ مساعدة وإنقاذ المهاجرين المهرّبين الذين تكون حياتهم معرضة لخطر وشيك.
- ☐ منع تهريب المهاجرين.
- ☐ التعاون الدولي في إنفاذ القانون (مثلاً أفرقة التحقيق المشتركة، وتبادل المعلومات).
- ☐ مواضيع أخرى.

يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن نوع أنشطة بناء القدرات المقدّمة وتواترها.

٣٧- في أيّ المواضيع سوف يحتاج موظفوكم المكلفون بحماية الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القوانين إلى مزيد من بناء القدرات؟

٣٨- هل قمتم ببناء قدرات القضاة والمدّعين العامين من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهرّبين؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تم بناء القدرات فيها من بين المواضيع الواردة أدناه:

- ☐ الإطار القانوني الدولي والمحلي لمكافحة تهريب المهاجرين.
- ☐ أساليب وتقنيات التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين.
- ☐ الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبة في حالات تهريب المهاجرين.
- ☐ التحقيقات المالية والملاحقات القضائية.
- ☐ حماية الشهود.
- ☐ المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم.
- ☐ تحسين التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ مواضيع أخرى.

يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن نوع أنشطة بناء القدرات المقدمة وتواترها.

٣٩ - في أيّ المواضيع سوف يحتاج القضاة والمدعون العامون إلى المزيد من بناء القدرات؟

٤٠ - هل قمتم ببناء قدرات موظفي القنصليات على منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهريين؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تم بناء القدرات فيها من بين المواضيع الواردة أدناه:

☐ الإطار القانوني الدولي والمحلي لمكافحة تهريب المهاجرين.

☐ التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

☐ تحسين إجراءات كشف المهاجرين المهريين.

☐ حماية الشهود.

☐ مواضيع أخرى.

يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن نوع أنشطة بناء القدرات المقدمة وتواترها.

٤١ - في أيّ المواضيع سوف يحتاج موظفو القنصليات إلى مزيد من بناء القدرات؟

٤٢ - هل يتعاون بلدكم مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على وضع وتنفيذ التدريب المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين الذين جرى تهريبهم (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

باء- تدابير المنع الأخرى (المادة ١٥ من البروتوكول)

٤٣- هل قام بلدكم بحملات توعية بشأن أخطار تهريب المهاجرين؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فمن كانت فئات الجمهور المستهدفة فيها؟

☐ موظفو أجهزة إنفاذ القانون، مثل الشرطة والهجرة والحدود.

☐ العاملون في القوات البحرية والعسكرية.

☐ القضاة.

☐ البرلمان.

☐ الناقلون التجاريون.

☐ وسائل الإعلام.

☐ المدارس والجامعات.

☐ مجتمعات الشتات

☐ المجتمع المدني قاطبة.

☐ المهاجرون المحتملون.

☐ جهات أخرى:

٤٤- ما هي التدابير والبرامج التي اعتمدها بلدكم، إن وجدت، من أجل الحد من ضعف المجتمعات المحلية تجاه مخاطر تهريب المهاجرين من خلال مكافحة الأسباب الاجتماعية-الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين (مثلاً القروض الصغيرة جداً، والتدريب على المهارات، والمشورة بشأن الوظائف وبرامج التعليم والبرامج الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات الاقتصادية، والبرامج الهادفة إلى إبقاء الأطفال في المدارس، وتقديم المنح إلى المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك) (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول)؟

٤٥- هل تشارك منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية في تصميم وتنفيذ هذه التدابير والبرامج؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

٤٦ - هل أرسى بلدكم تدابير وإجراءات محدّدة لحماية الشهود من أيّ انتقام أو تهريب محتمل، وتوفير الحماية المادية للشهود، مثل إعادة التوطين، وعدم الكشف عن الهوية، وإمكانية تقديم الشهادات بواسطة تكنولوجيا الاتصالات، وما إلى ذلك (المادة ٢٤ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير والإجراءات التي اتخذت.

خامساً - تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون الدولي

ألف - المعلومات

٤٧ - هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى من أجل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٠ من البروتوكول؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى سرد ووصف أهم التدابير الناجحة والممارسات الجيدة التي اعتمدها بلدكم لدعم تبادل المعلومات فيما يتعلق بمسائل مثل نقاط الانطلاق والمقصد، ووسائل النقل وأساليب تنظيم الجماعات الإجرامية، ووثائق السفر، ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص، وما إلى ذلك).

٤٨ - هل يقوم بلدكم بانتظام بجمع البيانات وتحليل الاتجاهات المتعلقة بتهريب المهاجرين (المادة ٢٨ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

باء - التنسيق

٤٩ - هل أنشأ بلدكم هيئة تنسيق وطنية تضم مسؤولين من الأجهزة الحكومية والحكومات المحلية ومقدمي الخدمات غير الحكوميين من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين؟ (المادة ٢ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن تكوين هذه الهيئة والولاية المسندة لها.

٥٠- هل يتعاون بلدكم مع منظمات المجتمع المدني في وضع سياسات عامة لمكافحة ومنع تهريب المهاجرين؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن هذا التعاون.

٥١- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود من الدول الأطراف الأخرى، بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

جيم - التعاون

٥٢- هل أبرم بلدكم اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات عملياتية مع الدول تسمح للسلطة (السلطات) المختصة بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين؟ (المادة ١٧ من البروتوكول والمادة ١٩ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوسع بتقديم مزيد من التفاصيل بشأن الاتفاقات والترتيبات وإعطاء أمثلة على تنفيذها، مع ذكر السياسة (السياسات) العامة أو القانون (القوانين) المنطبقة.

٥٣- هل تنص تشريعات بلدكم على تدابير للتشجيع على التعاون الوثيق في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بتهريب المهاجرين (المادة ٢٧ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ نعم جزئياً ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى تبيان تلك التدابير وذكر السياسة/السياسات العامة أو القوانين المنطبقة.

٥٤- هل يتعاون بلدكم مع الدول الأخرى فيما يتعلق بمصادرة الموجودات ذات الصلة بتهريب المهاجرين؟ (المادة ١٣ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

دال - المسائل المتعلقة بإعادة المهاجرين المهربين

٥٥ - هل تيسر السلطات المختصة في بلدكم وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة المهاجر المهرب الذي هو من رعايا بلدكم، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في بلدكم وقت إعادته (الفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات.

٥٦ - هل تيسر السلطات المختصة في بلدكم وتقبل إعادة المهاجرين المهربين الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في بلدكم وقت دخولهم الدولة المستقبلية (الفقرة ٢ من المادة ١٨)؟

نعم ☐ لا ☐

يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات.

٥٧ - هل السلطات المختصة في بلدكم ملزمة بالتحقق، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، ما إذا كان المهاجر المهرب من رعايا بلدكم أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في بلدكم (الفقرة ٣ من المادة ١٨)؟

نعم ☐ لا ☐

يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات.

٥٨ - بغية تيسير إعادة المهاجر المهرب الذي ليست لديه وثائق صحيحة، هل السلطات المختصة في بلدكم ملزمة بأن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، وثائق سفر أو أيّ إذن آخر مما قد يكون ضرورياً لتمكين المهاجر المهرب من السفر والعودة إلى أراضي بلدكم (الفقرة ٤ من المادة ١٨)؟

نعم ☐ لا ☐

يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات.

٥٩- ما هو نوع التدابير المتخذة في بلدكم لتنفيذ إعادة المهاجرين المهريين على نحو منظم؟
يُرجى تحديدها وتقديم أيّ معلومات متاحة عن كيفية أخذ ضرورة ضمان سلامة وكرامة المهاجرين المهريين في الاعتبار في عملية الإعادة، مثل وجود هيئات رصد مستقلة (الفقرة ٥ من المادة ١٨).

٦٠- هل تروّج السلطات المختصة في بلدكم العودة الطوعية تفضيلاً لها على الإعادة القسرية من خلال تشجيع ومساعدة أولئك الذين لا يستوفون شروط الحماية الإنسانية على العودة إلى بلدانهم الأصلية في ظروف إنسانية وآمنة؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات.

٦١- هل تتعاون السلطات المختصة في بلدكم مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ تدابير للقيام بإعادة المهاجرين المهريين (الفقرة ٦ من المادة ١٨)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المنظمات الدولية التي تتعاونون معها.

٦٢- هل يوجد تقييم لإجراءات الإعادة في بلدكم، لضمان عدم وقوع الإعادة القسرية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٦٣- هل تسمح تشريعاتكم بالإعادة الجماعية، أم بعدم الإعادة إلاّ بناءً على إجراء تقييم فردي؟

عمليات الإعادة الجماعية. ☐

عمليات الإعادة بناءً على إجراء تقييم فردي حصراً. ☐

غير ذلك (يُرجى التحديد) ☐

٦٤- هل للمهاجرين المهرَّين الحق في الطعن في القرارات ذات الصلة بالإعادة أمام سلطة قضائية أو إدارية مختصة أو هيئة مختصة مستقلة، وكذلك بالتمثيل القانوني المجاني والمساعدة؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل.

٦٥- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة المهاجرين المهرَّين (الفقرة ٨ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

هاء- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

٦٦- هل تسمح تشريعات بلدكم باعتبار الجرائم التي يشملها البروتوكول بوصفها جرائم تستوجب تسليم الجناة (المادة ١٦ من الاتفاقية)؟

نعم ☐ نعم جزئياً ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) العامة و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، مع تقديم معلومات وأمثلة عملية بشأن حالات تسليم المجرمين المتصلة بأي من الجرائم المشمولة بالبروتوكول (المادة ١٦ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ٦ من البروتوكول).

٦٧- هل تطبّق تشريعات بلدكم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في الاتفاقية على الجرائم المشمولة بالبروتوكول (المادة ١٨ من الاتفاقية مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ١ وبالمادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم ☐ نعم جزئياً ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) العامة و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، مع تقديم معلومات أو أمثلة عملية بشأن حالات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بأي من الجرائم المشمولة بالبروتوكول.

سادساً- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

٦٨- يُرجى وصف التحديات التي يواجهها بلدكم في تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.

إذا لم يتم تكييف التشريعات الداخلية وفقاً لمقتضيات البروتوكول، فما هي الخطوات التي ما زال ينبغي القيام بها؟ يرجى التحديد.

٦٩- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية من أجل تنفيذ البروتوكول؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى بيان نوع المساعدة المطلوبة لتنفيذ البروتوكول:

- ☐ تقييم تصدي العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين.
- ☐ المشورة القانونية/الدعم في صياغة التشريعات.
- ☐ التشريعات/اللوائح التنظيمية/الاتفاقات النموذجية.
- ☐ وضع الاستراتيجيات/السياسات العامة وخطط العمل.
- ☐ الممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة.
- ☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين و/أو تدريب المدربين العاملين في مجال العدالة الجنائية.
- ☐ بناء القدرات من خلال التوعية لدى العاملين في الجهاز القضائي.
- ☐ المساعدة الميدانية من خبير مختص.
- ☐ بناء/تعزيز المؤسسات.
- ☐ الوقاية/التوعية.
- ☐ المساعدة والمعدات التكنولوجية (يُرجى التحديد).
- ☐ تطوير قاعدة (قواعد) جمع البيانات/البيانات.
- ☐ حلقات عمل/منابر لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.
- ☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة.
- ☐ أنشطة أخرى (يرجى التحديد):

٧٠- هل تتلقون من قبلُ مساعدة تقنية في هذه المجالات؟ يُرجى تحديد مجال المساعدة ومَن يقدمها.

_____	اسم البلد:
_____	تاريخ تلقي الاستبيان:
____/____/____	
(اليوم/الشهر/السنة)	
الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:	
_____	السيدة/السيد:
_____	اللقب أو المنصب:

_____	الهيئة و/أو المكتب:

_____	العنوان البريدي:

_____	رقم الهاتف:
_____	رقم التلغاكس:
_____	عنوان البريد الإلكتروني:
